

تعليمات مركز الدراسات والاستشارات في جامعة عمان العربية

صادرة بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة عمان العربية لسنة (2013)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الدراسات والاستشارات في جامعة عمان العربية)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2) يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة عمان العربية
المركز:	مركز الدراسات والاستشارات في جامعة عمان العربية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس المركز.
المدير:	مدير المركز.
النشاط:	الدراسات والاستشارات والدورات والورش والخدمات الفنية وما شابهها

المادة (3): المركز وحدة إدارية فنية ترتبط بالرئيس أو من يفوضه.

المادة (4): يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة في المجالات العلمية والبحثية على المستويات الوطنية والدولية وتنمية مهارات العاملين في الجامعة. كما يهد إلى توثيق علاقات الجامعة مع المؤسسات التدريبية والعلمية والاستشارية المختلفة.

المادة (5): يمارس المركز المهمات الآتية:

- تقديم خدمات استشارية فنية أو إدارية وإجراء بحوث ودراسات للمؤسسات العاملة في أي من القطاعين العام أو الخاص من داخل المملكة أو خارجها وكذلك تنظيم هذه الخدمات وإدارتها وتنفيذها.
- توثيق العلاقات مع المجتمع المحلي أو العربي أو الدولي لنشر اهداف ورسالة الجامعة.
- إصدار النشرات العلمية وتوثيقها.
- عقد الدورات والبرامج والورش التدريبية والندوات والمؤتمرات التي تدخل ضمن أهدافه.
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين الجامعة والمؤسسات الأخرى والتي تقع ضمن مهامه.
- إنشاء قاعدة معلومات للجامعة للغايات التعليمية والعلمية والبحثية والاستشارات.
- إجراء الفحوصات والتحليل والقياسات وإصدار التقارير بالنتائج.

المادة (6): للمركز مجلس يتألف من سبعة أعضاء على النحو التالي:

- رئيس الجامعة أو من ينيه رئيساً.
- مدير المركز عضواً ونائباً للرئيس.
- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز يعينهم الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد.
- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص بعمل المركز من خارج الجامعة يعينهم الرئيس بناء على توصية من مدير المركز لمدة عامين قابلة للتجديد.

المادة (7): يتولى المجلس المهام الآتية :

- أ - وضع الخطط الإدارية والمالية للمركز ورفع التوصيات الخاصة بشأنها الى رئاسة الجامعة .
- ب - الاطلاع على العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة.
- ج - تقديم أية اقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل المركز والنهوض بمستواه والترويج له.
- د - مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس من خلال المدير لإقرارها حسب الأصول.
- هـ - مناقشة التقرير السنوي للمركز أو أية تقارير يعرضها المدير ورفعها إلى الرئيس.
- و - أية أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس.
- ز - وضع البرامج والخطط التي يراها المركز مناسبة لتحقيق أهدافه .
- م - رفع تقرير ربعي (كل ثلاثة اشهر) عن اعمال المركز الى الرئيس.

المادة (8): يتولى رئيس المجلس الصلاحيات المخولة إليه بموجب هذه التعليمات المفوضة إليه من الرئيس ويمارس بصورة خاصة المهام الآتية:

- أ - رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب - توفير المتطلبات الضرورية لتمكين المركز من تحقيق أهدافه.
- ج - الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتنشيط أعمال المركز.
- د - التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد إقرارها .
- هـ - يقدم المدير تقريراً شهرياً الى المجلس .

المادة (9): يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بناءً على دعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (10): للرئيس في حالة غياب رئيس المجلس أن يكلف أحد أعضاء المجلس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.

المادة (11):

للمركز مدير يعين بقرار من الرئيس وتنتهي خدمته بالاستقالة او تعيين مدير بدلا منه ويتولى المدير صلاحيات مدير الوحدة حسب انظمة الجامعة وتعليماتها ويكون مسؤولا عن ادارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقا لقانون الجامعة وانظمتها وتعليماتها ويقوم بصوره خاصه بالمهام التالية:

- أ - إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تنفيذ خطته.
- ب - تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة بعمله.
- ج - إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
- د - إعداد مسودات العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة.
- هـ - إصدار نشرات عن المركز وأهدافه ونشاطاته.
- و - إعداد قوائم بالكفايات العلمية المتوفرة في الجامعة وخارجها القادرة على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة.
- ز - التنسيب إلى الرئيس بتكليف أشخاص للقيام بالنشاطات اللازمة لعمل المركز.
- ح - أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (12): يلتزم المركز بالمحافظة على سرية الوثائق والتسجيلات على ان تكون السرية لمدة زمنية يقررها المجلس.

المادة (13): يقدم المركز النشاطات بموجب اتفاقيات يعقدها مع الجهات المستفيدة حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس، ويسري هذا على الدورات التي تستوجب ذلك.

المادة (14): لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والعاملين تقديم أي نشاط إلا بعلم المركز ويجوز بموافقة الرئيس استثناء المهتمات التي لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة (15): يجوز للمركز منح "شهادات" وفقا لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة.

المادة (16): تتكون إيرادات المركز من:

- أ - عائدات النشاطات التي يقدمها المركز.
- ب - التبرعات والهبات والمساعدات والمنح وأية عائدات تقبل وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها .
- ج- المبالغ التي تخصصها الجامعة سنوياً في موازنتها.

المادة (17): أ- تصرف للمكلفين بالنشاطات مكافآت مالية لقاء عملهم بتنسيب من المدير وقرار من الرئيس وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو الاتفاقيات المبرمة .
ب- يمنح الرئيس مكافأة لكل شخص في الجامعة يعمل على بلورة مشروع معين منذ بدايته إلى أن يتم التعاقد عليه بين المركز وبين صاحب العمل.

المادة (18): أ - تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل نشاط من مجموع الإيرادات.
ب - النشاطات التي تنجز داخل الجامعة، باستخدام ممتلكاتها أو خدماتها أو موظفيها، تعامل كما يأتي:

- 1 . يوزع صافي إيرادات النشاطات التي لا تستخدم مختبراتها بنسبة 25% للمركز و75% للفريق الذي قام بتنفيذ النشاط.
2. يوزع صافي إيرادات النشاطات التي تستخدم مختبراتها بنسبة 35% للمركز و65% للفريق الذي قام بتنفيذ النشاط.
- ج - النشاطات التي تنجز خارج الجامعة دون مساهمة يخصص 15% من صافي إيراداتها للمركز ويخصص 85% للفريق الذي قام بتنفيذ النشاط.
- ج - النشاطات التي تنجز خارج الجامعة باستخدام ممتلكاتها أو خدماتها يخصص 20% من صافي إيراداتها للمركز ويخصص 80% للفريق الذي قام بتنفيذ النشاط.

المادة (19) : لا تصرف مكافآت مالية للموظفين الإداريين في الجامعة والمعنيين أصلاً لغايات التدريب مقابل تنفيذ دورة تدريبية إلا إذا عقدت الدورات خارج أوقات الدوام الرسمي وحسب مقتضيات الحاجة فيصرف لهم على النحو التالي :

- 1- تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل نشاط من مجموع الإيرادات.
- 2- يوزع صافي إيرادات النشاطات التي تنجز داخل الجامعة باستخدام مختبراتها بنسبة 50% للمركز و50% للفريق الذي قام بتنفيذ النشاط.
- 3- يوزع صافي إيرادات النشاطات التي تنجز داخل الجامعة دون استخدام مختبراتها بنسبة 40% للمركز و60% للفريق الذي قام بتنفيذ النشاط.

المادة (20) : توزع حصة الفريق الذي قام بتنفيذ النشاط بناءً على اتفاق خطي بين أعضائه.

المادة (21) : يقرر رئيس الجامعة مقدار المكافأة المالية للحالات التي لم يرد فيها نص بناء على تنسيب من المدير.

المادة (22): أ - يؤلف المدير لجنة من العاملين في المركز برئاسته أو من ينيبه لتحديد كلفة كل برنامج ورسم الاشتراك فيه في ضوء مدته وكلفته، ويراعى في جميع الأحوال أن لا يقل مجموع رسوم البرنامج عن تكاليفه المباشرة مضافا إليها 20 % منها.
ب - تدفع الجامعة رسوم اشتراك العاملين فيها في الدورات ذات الصلة الوثيقة بعملهم، التي يعقدها المركز بناء على موافقة من الرئيس شريطة حصول كل منهم على شهادة الدورة وبخلاف ذلك يتحمل المشترك دفع رسوم الاشتراك كاملة. وللمركز بموافقة الرئيس عقد برامج تدريبية خاصة للعاملين في الجامعة بناءً على طلب من العميد أو المدير المختص تغطي رسوم اشتراكها من مخصصات الكليات.
ج - يمنح أبناء العاملين في الجامعة والطلبة خصماً يحدده الرئيس وبتنسيب من المدير.

المادة (23): لا تردّ الرسوم المدفوعة من الراغبين في الالتحاق ببرامج المركز ودوراته إلا بموافقة المدير في الحالات الآتية :
أ - تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد .
ب - تقدم المتدرب بطلب الانسحاب قبل اكتمال الموافقة على البرنامج .

المادة (24): تمنح المؤسسات العامة والخاصة خصماً تشجيعياً بما لا يزيد عن 20 % إذا كان عدد مرشحيها لا يقل عن خمسة متدربين في الدورة الواحدة.

المادة (25): تودع جميع الأموال الخاصة بالأنشطة والخدمات في حساب أمانات خاص بالمركز ويكون الرئيس (أو من يفوضه) هو أمر الصرف من هذا الحساب.

المادة (26): تصرف سلفه نفقات نثرية باسم المدير أو من ينيبه للصرف منها على نشاطات المركز وتسوى حسب الأصول.

المادة (27) : يقدم الشخص الذي يتولى القيام بأي نشاط أو خدمة تحتاج الى استخدام مواد او مستهلكات او غيرها كسلفاً بالمواد المطلوب استخدامها وقيمتها ويعتمد هذا الكشف من رئيس القسم / مدير الدائرة ذات العلاقة ويصادق عليه من العميد / مدير الوحدة المعني .

المادة (28) : يتم صرف نفقات السفر والمياومات للأشخاص المكلفين القيام بأي نشاط او خدمه وفق نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة الا اذا نصت شروط الاتفاقية الخاصة بالنشاط او الخدمة على كيفية صرف هذه النفقات.

المادة (29) : لرئيس الجامعة توقيع اتفاقيات وعقود مع جهات محلية ودولية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وتكون بنود الاتفاقية هي الأساس في التعاملات المالية والإدارية.

المادة (30): الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (31) : يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (32) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة خاصة بمركز الاستشارات والتدريب.